

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



اتفاقية تعاون

بين

جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس

و

الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر

سوق أهراس



2020

تبرم هذه الاتفاقية بين:

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس ممثلة في مديرها،
الأستاذ الدكتور: قواسمية عبد الكريم

من جهة

و

الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر سوق أهراس ممثلة في مديرها،
السيد: خلايفية جمال الدين

من جهة أخرى



ديباجة:

نظرا:

✓ للأهداف المسجلة في برنامج الحكومة في ميدان إنشاء مناصب الشغل وامتصاص البطالة.

✓ لأهمية المورد البشري المؤهل في نجاح استراتيجية الادمج الاقتصادي والاجتماعي.

✓ لما توليه وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من اهتمام للفئات المحرومة والهشة وذوي

الدخل المحدود سيما الجامعيين منهم، من خلال التدابير الرامية لمساعدتهم عن طريق جهاز

القرض المصغر والمسير من طرف الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر.

✓ للمهام الموكلة للجامعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بتعزيز التواصل

والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة

متطلبات الاقتصاد الوطني.

✓ لضرورة تدعيم التشاور والشراكة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وجامعة سوق أهراس

من اجل تشجيع الفكر المقاوالاتي في الوسط الجامعي وتطويره.



تم الاتفاق بين الطرفين وفقا للبنود التالية:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بسوق أهراس وجامعة سوق أهراس. من اجل الادمج المهني والاجتماعي لخريجي الجامعة، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة في شتى القطاعات الإنتاجية والخدماتية وكذا الأنشطة الابتكارية وترقيتها.

المادة الثانية:

تلتزم الجامعة عن طريق كلياتها ومعاهدها ب :

- تحفيز روح المقاوالتية وإنشاء نشاطات لدى الطلبة والخريجين من خلال برامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاوالتية.
- توفير فضاءات على مستوى الجامعة، مخصصة لتنظيم أيام إعلامية وأبواب مفتوحة حول جهاز القرض المصغر لفائدة الطلبة.
- إشراك الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها الجامعة، والتي لها صلة بالمقاوالتية وإنشاء النشاطات المدرة للمداخل.
- موافاة الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بنسخة من كل مذكرة تخرج (ليسانس . ماستر . دكتوراه) ذات صلة بالتمويل الأصغر والتقنيات البنكية وتنمية الاقتصاد المحلي.
- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية وتطور الفكر المقاوالتية لدى الطلبة.



المادة الثالثة:

تسمح الجامعة بقبول الترشح للماستر في فئة الخريجين الموظفين لدى الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر في حدود قدرات الاستقبال المتاحة بالجامعة .

المادة الرابعة:

تلتزم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بتأطير ومرافقة خريجي الجامعة، في إطار جهاز القرض المصغر فيما يتعلق بالدراسات والتركيب المالي والمساعدة التقنية، قبل وبعد الانطلاق في النشاط. وفي هذا الإطار تلتزم ب :

- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة لخريجي الجامعة في إنشاء نشاطاتهم.
- تبليغ واعلام خريجي الجامعة ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- مرافقة خريجي الجامعة عند الحاجة، لدى الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- استقبال الأساتذة الجامعيين والأساتذة الباحثين الملزمون بإعداد ونشر مقالات في مختلف المجالات، و وضع تحت تصرفهم المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالقرض المصغر.
- استقبال ومرافقة الطلبة الجامعيين الذين هم بصدد تحضير مذكرات التخرج، و امدادهم بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقرض المصغر.
- ضمان متابعة الأنشطة المنجزة من طرف خريجي الجامعة.

المادة الخامسة:

تلتزم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بدعوة ممثل عن الجامعة، للمشاركة في أشغال لجنة التأهيل والتمويل المنشأة على مستوى الوكالة، للإفادة بالخبرات والمعلومات الممكنة.

المادة السادسة:

في إطار مرافقة خريجي الجامعة :

- تقوم الجامعة بإعلام الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر، عند تخرج كل دفعة قصد تنظيم أيام إعلامية من أجل تعريفهم بجهاز القرض المصغر.
- تقوم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتكليف إدارات مؤهلة لتنشيط هذه الأيام الإعلامية.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان في إطار هذه الاتفاقية بالمشاركة في التظاهرات الترقية المحلية والوطنية المنظمة من قبلهما.

المادة الثامنة:

تحدد فترة سنة (01) كمدة لتقييم مدى تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، من خلال اللقاءات الدورية بين المديرية الولائية لوكالة لتسيير القرض المصغر والجامعة. هذه اللقاءات تلحق بمحاضر تقييمية وترجم في جداول لتقدير النتائج والمتابعات.



المادة التاسعة:

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بعد التقييم المرحلي باتفاق الطرفين من أجل تحسين نتائجها وأهدافها. وفي حال حدوث خلاف بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية.

المادة العاشرة:

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد الضمني، إبتداءً من تاريخ توقيع الطرفين عليها. وفي حال رغبة أحد الطرفين انهاء العمل بها، يجب إشعار الطرف الآخر كتابيا وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.

سوق أهراس في: 12 نوفمبر 2020.....

الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر
سوق أهراس

مدير الوكالة

مدير الوكالة بالنيابة
خلالينية جمال الدين

جامعة محمد الشريف مساعدي
سوق أهراس

مدير الجامعة

مدير الجامعة
بالنيابة
أ.د/ قواسمية عبد الكريم